# علم اصول الفقه

۱۴۰۳/۰۲/۱۸

۸۵

## مقدار ما يثبت بالاستصحاب

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

# موارد ليست من الأصل المثبت

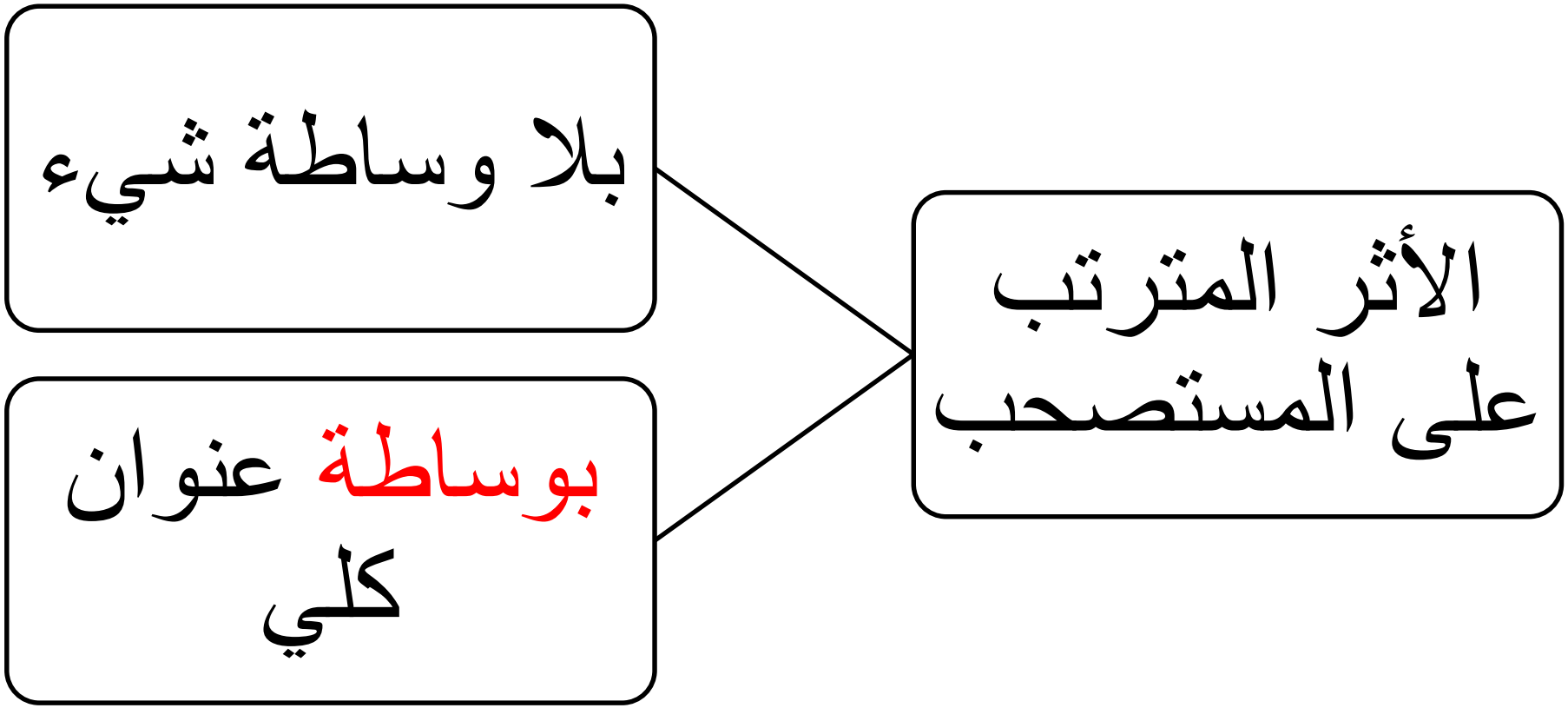


كفاية الأصول ( طبع آل البيت ) ؛ ص٤١٦

# موارد ليست من الأصل المثبت

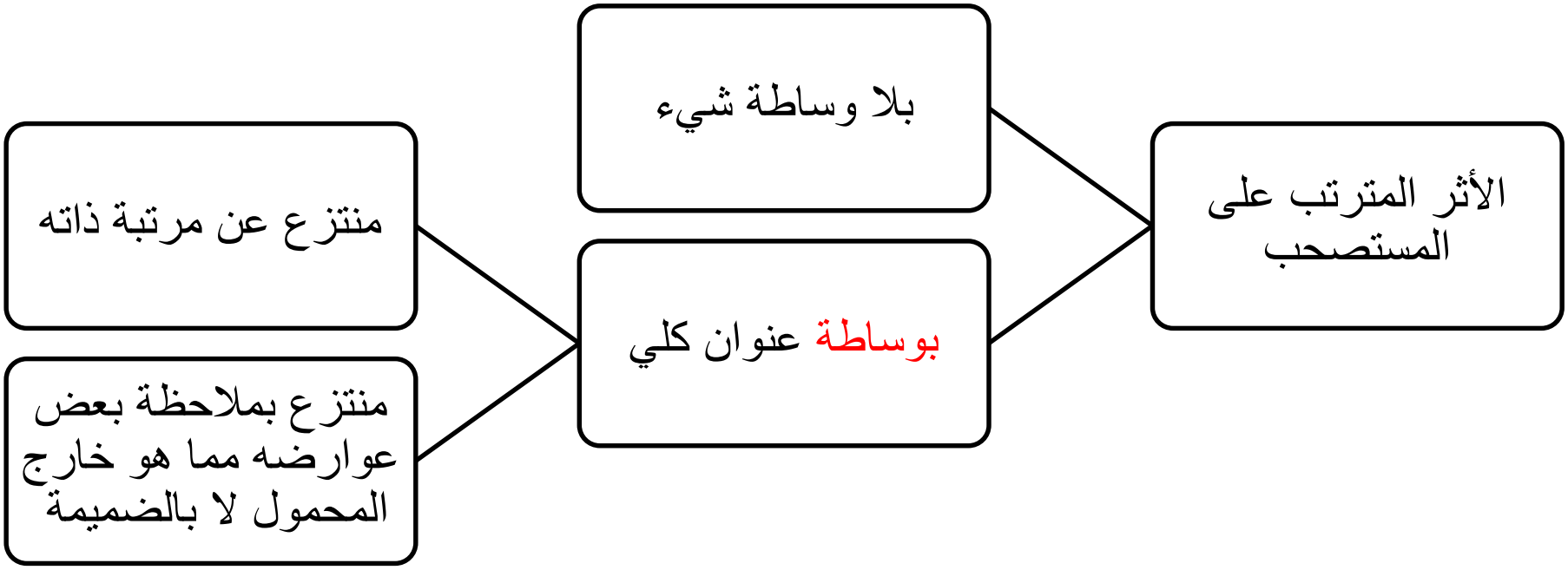


كفاية الأصول ( طبع آل البيت ) ؛ ص٤١٦

# موارد ليست من الأصل المثبت

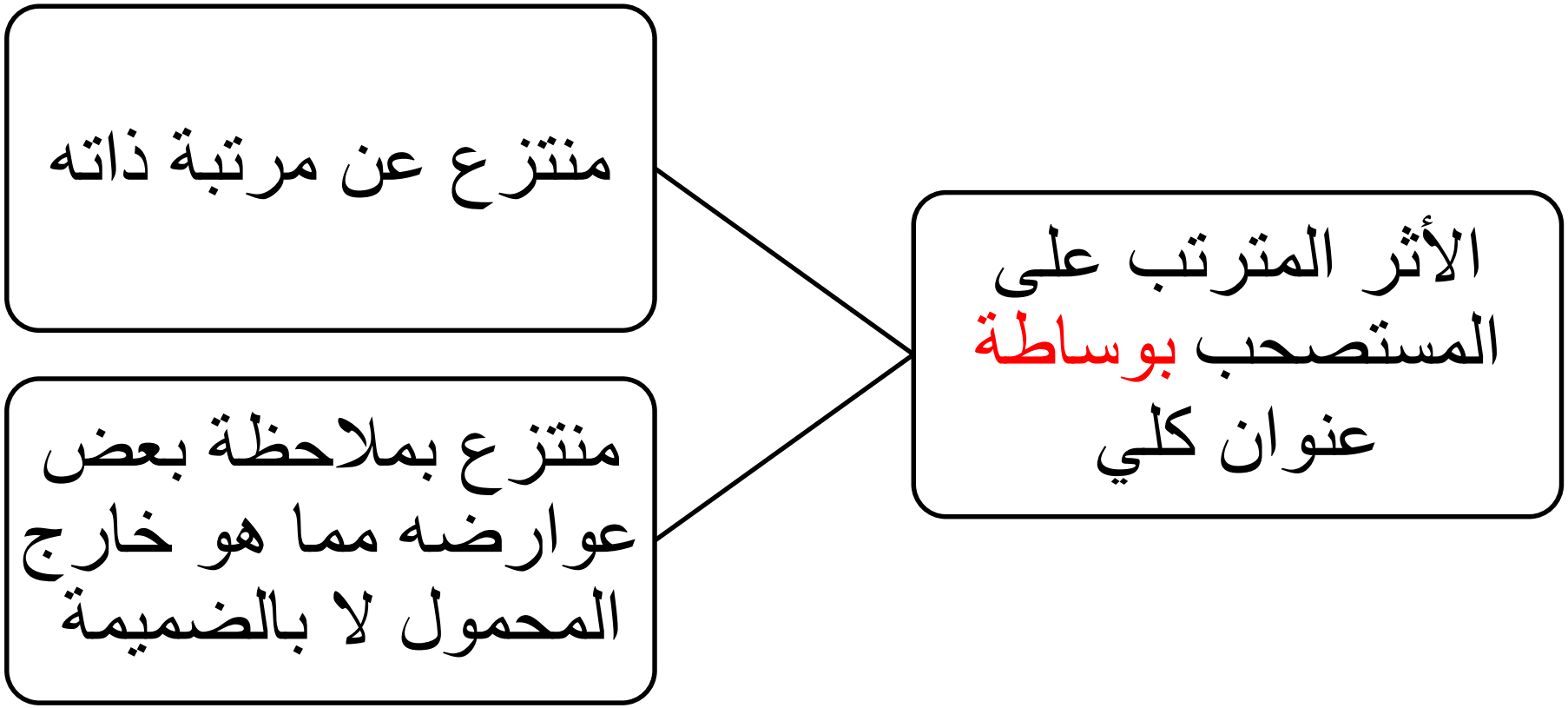


كفاية الأصول ( طبع آل البيت ) ؛ ص٤١٦

# موارد ليست من الأصل المثبت

- الثامن [فى موارد ليست من الأصل المثبت]
- أنه لا تفاوت فى الأثر المترتب على المستصحب بين أن يكون مترتبا عليه بلا وساطة شيء أو بوساطة عنوان كلى ينطبق و يحمل عليه بالحمل الشائع و يتحد معه وجودا كان منتزعا عن مرتبة ذاته أو بملاحظة بعض عوارضه مما هو خارج المحمول لا بالضميمة

كفاية الأصول ( طبع آل البيت ) ؛ ص٤١٦

# موارد ليست من الأصل المثبت

- فإن الأثر فى الصورتين إنما يكون له حقيقة حيث لا يكون بحذاء ذلک الكلى فى الخارج سواه لا لغيره مما كان مباينا معه أو من أعراضه مما كان محمولا عليه بالضميمة كسواده مثلا أو بياضه

كفاية الأصول ( طبع آل البيت ) ؛ ص٤١٦

# موارد ليست من الأصل المثبت

- و ذلک لأن الطبيعى إنما يوجد بعين وجود فرده كما أن العرضى كالملكية و الغصبية و نحوهما لا وجود له إلا بمعنى وجود منشإ انتزاعه فالفرد أو منشأ الانتزاع فى الخارج هو عين ما رتب عليه الأثر لا شىء آخر فاستصحابه لترتيبه لا يكون بمثبت كما توهم*
- * المتوهم هو الشيخ (ره) فى الأمر السادس من تنبيهات الاستصحاب عند قوله لا فرق فى الأمرالعادى- الخ فرائد الاصول/ ٣٨۴.

كفاية الأصول ( طبع آل البيت ) ؛ ص۴١۶

# موارد ليست من الأصل المثبت

- و كذا لا تفاوت فى الأثرالمستصحب أو المترتب عليه بين أن يكون مجعولا شرعا بنفسه كالتكليف و بعض أنحاء الوضع أو بمنشإ انتزاعه كبعض أنحائه كالجزئية و الشرطية و المانعية فإنه أيضا مما تناله يد الجعل شرعا و يكون أمره بيد الشارع وضعا و رفعا و لو بوضع منشإ انتزاعه و رفعه.

كفاية الأصول ( طبع آل البيت )، ص: ۴۱۷

# موارد ليست من الأصل المثبت

- و لا وجه لاعتبار أن يكون المترتب أو المستصحب مجعولا مستقلا كما لا يخفى فليس استصحاب الشرط أو المانع لترتيب الشرطية أو المانعية بمثبت كما ربما توهم* بتخيل أن الشرطية أو المانعية ليست من الآثار الشرعية بل من الأمور الانتزاعية فافهم.
- *المتوهم هو الشيخ (ره) فى القول السابع فى الاستصحاب، عند قوله أن الثانى مفهوم منتزع الخ فرائد الاصول/ ٣٥١.

كفاية الأصول ( طبع آل البيت )، ص: ٤١٧

# موارد ليست من الأصل المثبت

- و كذا لا تفاوت فـى المستصـحب أو المترتـب بـين أن يكون ثبوت الأثر و وجوده أو نفيه و عدمه ضـرورة أن أمر نفيه بيد الشارع ک ثبوته و عدم إطلاق الحكم على عدمه غير ضائر إذ ليس هناک ما دل على اعتباره بعـد صدق نقض اليقين بالشک برفع اليد عنه كصدقه برفعهـا من طرف ثبوته كما هو واضح

كفاية الأصول ( طبع آل البيت )، ص: ۴۱۷

# موارد ليست من الأصل المثبت

- فلا وجه للإشكال فى الاستدلال على البراءة باستصحاب البراءة من التكليف و عدم المنع عن الفعل بما فى الرسالة* من أن عدم استحقاق العقاب فى الآخرة ليس من اللوازم المجعولة الشرعية فإن عدم استحقاق العقوبة و إن كان غير مجعول إلا أنه لا حاجة إلى ترتيب أثر مجعول فى استصحاب عدم المنع و ترتب عدم الاستحقاق مع كونه عقليا على استصحابه إنما هو لكونه لازم مطلق عدم المنع و لو فى الظاهر فتأمل. * هذا مفاد كلام الشيخ فى التمسّک باستصحاب البراءة فى ادلة اصل البراءة، فرائد الاصول/ ٢٠٤.

كفاية الأصول ( طبع آل البيت )، ص: ٤١٧

# إذا كان الامر مرتباً على عنوان الكلّى

- [الأمر الرابع انّه إذا كان الامر مرتباً على عنوان الكلّى فهذا العنوان تارةً يكون ذاتياً و اخرى عرضياً]
- الأمر الرابع: ذكر المحقّق الخراسانى (( ١) راجع الكفاية: ج ٢، ص ٣٢٩- ٣٣٠ بحسب طبعة المشكينى) : انّه إذا كان الامر مرتباً على عنوان الكلّى فهذا العنوان تارةً يكون ذاتياً كعنوان الإنسان، و اخرى عرضياً بنحو المحمول بالضميمة،

# إذا كان الامر مرتباً على عنوان الكلّى

- و يقصد (رحمه الله) بذلک ما يكون بإزائه فـى الخـارج شىء زائد على ذات المعنون كعنوان الأسود الذى يكون بإزائه السواد، و ثالثة بنحو الخارج المحمـول، و يقصـد بذلک العنوان الانتزاعى الذى ليس بإزائه فـى الخـارج شىء زائد على ذات الموصوف و المعنون، كعنوان فوق.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٤٦٦

# إذا كان الامر مرتباً على عنوان الكلّى

- أمّا فى القسم الأوّل و هو العناوين الذاتية فقد ذكر (رحمه الله): أنّه لا بأس باستصحاب الفرد و ترتيب أثر العنوان؛ لأنّ الواسطة فى المقام التى هى ذلک العنوان و هو عنوان الإنسان مثلًا لا تضرّ بعد ما كان روحها و جوهرها فى الخارج ليس إلّا الفرد.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۴۶۶

# إذا كان الامر مرتباً على عنوان الكلّى

- أقول: إنّ كلامه (رحمه الله) يمكن أن يعمّم، بأن يقال: إنّ ذلک يشمل كلّ الأقسام الثلاثة، فيجري فى جميعها استصحاب الفرد لإثبات أثر العنوان، إلّا أنّ كلًّا بحسبه، ففى عنوان الإنسان يستصحب فرد الإنسان، و فى عنوان الأسود- أيضاً- يستصحب فرد الأسود بما هو أسود، فإنّ هذا العنوان بالنسبة لفرده، أى: الاسود بما هو أسود ذاتى لا محالة، و فى عنوان الفوق- أيضاً- يستصحب هذا الفرد من الفوق بما هو كذلک، فإنّ هذا العنوان ذاتى بالنسبة إليه❊.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۴۶۶

# إذا كان الامر مرتباً على عنوان الكلّى

- ❊ الأسود ذاتى للسواد كما أن الفوق ذاتى للفوقية لكن الأسود للشيء ذى السواد عرضى كما أن الفوق للشيء ذى الفوقية عرضى فهذا البيان ليس تعميماً لما ذكره المحقق الخراسانى بل بيان لبعض مصاديق الذاتى فتأمل.(مهدى الهادوى الطهرانى)

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٤٦٦

# إذا كان الامر مرتباً على عنوان الكلّى

- و على أى حال، فقد اعترض عليه السيّد الاستاذ ( راجع مصباح الاصول: ج ٣ ص ١٧١، و الدراسات ج ٤ ص ١٦٩- ١٧٠. )بأنّ جريان الاستصحاب هنا ليس من باب الاستثناء من قاعدة عدم حجّيّة الاستصحاب المثبت، و إنّما هو خارج عن الاستصحاب المثبت موضوعاً،

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٤٦٦

# إذا كان الامر مرتباً على عنوان الكلّى

- فإنّ العنوان الكلّى إن لوحظ بمعناه الاسمى فهو مباين للفرد، و يأتى إشكال الاستصحاب المثبت، لكنّ الأحكام دائماً تتعلّق بالعناوين لا بمعانيها الاسمية، بل بما هى مرآة، و بما هى فانية فى الفرد و منطبقة عليها، فتثبت تلك الأحكام- لا محالة-باستصحاب الفرد .

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٤٦٦

# إذا كان الامر مرتباً على عنوان الكلّى

- أقول: الظاهر أنّ مقصود المحقّق الخراسانى (رحمه الله) أيضاً كان هو هذا المطلب، لا دعوى الاستثناء من الأصل المثبت.
- و على أىّ حال، فكلّ هذه الكلمات لا تخلو من تشويش.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۷

# إذا كان الامر مرتباً على عنوان الكلّى

- و تحقيق الحال بنحو يخرج من التشويش هو: أن يقال: ما ذا يقصد باستصحاب الفرد؟ هل يقصد به إجراء الاستصحاب فى الفرد الخارجى الذى لا يمكن أن يدرک أو يقصد به إجراؤه فى المفهوم الذهنى المدرک المضيّق إلى درجة لا تنطبق إلّا على فرد واحد، و هو المفهوم الذى يعبّر عنه بكلمة زيد و نحوها؟

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۷

# إذا كان الامر مرتباً على عنوان الكلّى

- فإن قصد الأوّل قلنا: إنّه لا يجرى فيه الاستصحاب، فإنّه ليس هو مصبّ اليقين و الشكّ، و الأحكام الشرعية، و إنّما مصبّ الجميع هى المفاهيم الذهنية.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۷

## إذا كان الامر مرتباً على عنوان الكلّى

- و ان قصد الثانى قلنا: إنّ هذا المفهوم هل يفترض مركّباً من مجموعة مفاهيم منها ذاک العنوان العام الذى يقصد ترتيب آثاره كما لو استصحبنا مفهوم زيد الذى هو مثلًا عبارة عن الإنسان الذى طوله كذا و عرضه كذا و لونه كذا و ... أو يفترض عدم دخول ذاک العنوان العام فى هذا المفهوم و إنّما ذاک العنوان و هذا المفهوم مفهومان فى عرض واحد، متصادقان على شىء واحد، كما لو كان المستصحب مثلًا عنوان المولود فى الساعة الفلانية، و هذا المفهوم ليس أحد أجزائه عنوان الإنسان؟

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۷

# إذا كان الامر مرتباً على عنوان الكلّى

- فإن قصد الثانى فهذا من أوضح أنحاء الاستصحاب المثبت، و كيف يمكن استصحاب مفهوم و ترتيب آثار مفهوم آخر بمجرّد أنّهما متصادقان على شىء واحد؟

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۷

# إذا كان الامر مرتباً على عنوان الكلّى

- و إن قصد الأوّل فهذا العنوان العامّ بنفسه قد استصحب فى ضمن استصحاب الفرد فتترتّب عليه آثاره لا محالة، و باقى المفاهيم المنضمّة إلى هذا العنوان العامّ لو فرض أنّه كان لها أثر صحّ استصحاب الفرد الذى هو استصحاب لمجموعة هذه المفاهيم، و إلّا فاستصحاب تلك المفاهيم المنضمّة لا معنى له و هذا معناه أنّه عندئذ يجرى استصحاب ذاك العنوان العامّ فحسب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۷

# إذا كان الامر مرتباً على عنوان الكلّى

- و أمّا فى القسم الثانى و الثالث فذكر (رحمه الله) التفصيل بينهما، ففى المحمول بالضميمة قال: إنّه لا تثبت آثار هذا العنوان العرضى باستصحاب ذات الفرد، فإنّ هذا العنوان ما بإزائه فى الخارج غير ذات الفرد و أمر زائد عليه، و هذا الأمر الزائد لا يثبت باستصحاب ذات الفرد.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۷

# إذا كان الامر مرتباً على عنوان الكلّى

- و أمّا فى الخارج المحمول من قبيل عنوان الزوج و الملک (على ما يمثّلُ به حيث يرى أنّهما من قبيل عنوان الفوقيةٔ) فلا بأس بترتيب الآثار بمجرّد استصحاب ذات الشخص المتصف بصفةٔ الزوجيةٔ أو الملک مثلًا؛ و ذلک لأنّ هذا العنوان ليس له ما بإزاء فى الخارج حقيقةٔ عدا نفس هذا الشىء الذى قد ثبت بالاستصحاب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۸

# إذا كان الامر مرتباً على عنوان الكلّى

- و أورد على ذلک السيّد الاستاذ بأنّ هذا العنوان الخارج المحمول يكون على أىّ حال واسطة بين المستصحب و الأثر المطلوب، فيكون الاستصحاب من الاستصحاب المثبت، و لا يجرى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۸

# إذا كان الامر مرتباً على عنوان الكلّى

- أقول: الظاهر من عبارة المحقّق الخراسانى (رحمه الله) فى الكفاية و الصريح فى تعليقته على الرسائل(ص ٢١٤- ٥١٤، بحسب طبعة منشورات مكتبة بصيرتى) هو أنّه يقصد الاستظهار من دليل تلك الآثار كونها- فى الحقيقة- مترتّبة على ذات الشىء المستصحب، فأحكام الزِوجية مثلًا مترتّبة على ذات الشخص بشرط كونه قد عقَد على امرأة لا على هذا العنوان الاعتبارى، و هو الزوجية؛

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٤٦٨

# إذا كان الامر مرتباً على عنوان الكلّى

- و ذلک بنکتهٔ أنّ هذا العنوان لیس له ما بإزاء فی الخارج زائد علی ذات الشیء، فإمّا ببرهان عقلی أو بالارتکاز العرفی یکون غیر قابل لکونه دخیلًا فی الحکم.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۸

# إذا كان الامر مرتباً على عنوان الكلّى

- إذن فينبغى النقاش مع صاحب الكفاية فى هذه النكتة، و هى أنّه هل هذا العنوان الانتزاعى دخيل فى الحكم، أو لا؟
- فنقول: يمكن أن يتصوّر عدم دخله فى الحكم بأحد تقريبين:



مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۸

# إذا كان الامر مرتباً على عنوان الكلّى

- الأوّل: القطع الخارجى بعدم دخل مثل هذا العنوان فى الحكم، لأنّه ليس إلّا مجرّد اعتبار و افتراض و خيال، و لا معنى لفرض دخله فى الحكم.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۸

# إذا كان الامر مرتباً على عنوان الكلّى

- و فيه: أنّ الفرض و الاعتبار إن كان عبارة عن خيال يتخيّله الإنسان و يفترضه متى ما اراد، و بإمكانه أن يفترض عكسه، و ذلک كأن يفترض أنّ هذه الغرفة فوق المريخ، فالاعتبار بهذا المعنى ليس دخيلًا فى الحكم الشرعى قطعاً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۸

# إذا كان الامر مرتباً على عنوان الكلّى

- و أمّا إذا كان الاعتبار عبارة عن ذاک الاعتبار الذى يكون مفروضاً على العقل البشرى، و لا يمكن للعقل البشرى أن يتخلّى عنه، و ذلک من قبيل اعتبار أنّ هذا فوق ذاک، و هذا هو القسم المبحوث عنه هنا، فالقطع بعدم دخله فى الحكم ممنوع جداً، خصوصاً بناءً على مبنانا من أنّ هذه الامور لها واقع موضوعى خارج حدود الذهن، و إلّا فلما ذا يكون العقل البشرى مضطراً إلى الخضوع لهذهالاعتبارات، و لا يمكنه رفضها كالقسم الأوّل من الاعتبارات؟!

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۸

## إذا كان الامر مرتباً على عنوان الكلّى

- و الثانى: دعوى: أنّ الارتكاز العرفى يأبى عن دخل مثل هذه العناوين كالفوقية و التحتية فى الحكم.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۹

# إذا كان الامر مرتباً على عنوان الكلّى

- و فيه: أنّ الارتكاز العرفى لا معنى لإبائه عن ذلک إلّا إذا كان العرف يرى أنّ هذه العناوين أوهام و خيالات، و لا واقع لها، فى حين أنّنا حتّى لو فرضنا أنّ هذه العناوين بالدقّة الفلسفية ليست إلّا أوهاماً و خيالات فالعرف بسذاجته يراها اموراً واقعية، فلا معنى لفرض إباء الارتكاز العرفى عن دخل مثل هذه الامور فى الحكم.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۹

# إذا كان الامر مرتباً على عنوان الكلّى

- فقد تحصّل: أنّ كلام المحقّق الخراسانى (رحمه الله) فى المقام فى غير محلّه، و بعد هذا ينبغى التكلّم فى الأمثلة التى ذكرها المحقّق الخراسانى (رحمه الله) فى المقام، لنرى موقفنا منها فى جريان الاستصحاب فى خصوص تلك الأمثلة و عدمه. فنقول: يتحصّل من مجموع كلماته فى الكفاية و فى تعليقته على الرسائل عدة أمثلة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۹

# إذا كان الامر مرتباً على عنوان الكلّى

- منها: الزوجيۀ، فترتيب آثار الزوجيّۀ بمجرّد استصحاب حياۀ ذات الزوج يكون عند المحقق الخراسانى (رحمه الله) تعويلًا على الأصل المثبت لو لا ما نقّحه من أنّه إذا كان العنوان مجرّد أمر اعتبارى فلا بأس بجريان الاستصحاب.



مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۹

# إذا كان الامر مرتباً على عنوان الكلّى

- و التحقيق: أنّ هذا الكلام فى غير محلّه؛ فإنّ الزوجيۀ ليست من الامور الانتزاعيۀ، و من قبيل الفوقيۀ، و إنّما هى بنفسها حكم شرعى موضوعه ذات الشخص، و هذا الحكم الشرعى بدوره موضوع لآثار، فباستصحاب حياته تترتّب كلّ تلك الآثار على القاعدۀ بلا حاجۀ إلى ما ذكره (رحمه الله) فى المقام.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۹

# إذا كان الامر مرتباً على عنوان الكلّى

- و منها: الملكيۀ (و لنفترض هنا خصوص الملكيۀ القهريۀ كالمالكيۀ الحاصلۀ بالإرث).
- و التحقيق: أنّ هذا المثال- أيضاً- فى غير محلّه؛ فإنّ الملكيۀ حكم شرعى مترتّب على بقاء ذات المالک حيّاً، و يترتّب عليها آثار اخرى، و باستصحاب الحياۀ يثبت كلّ الآثار بلا أىّ إشكال.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۹

# إذا كان الامر مرتباً على عنوان الكلّى

- و منها: ما جاء في تعليقته على الرسائل من الملكيّة فى باب الوقف، و لعلّه يقصد كُلَّ ملكيـة جـاءت بالعقـد لا قهراً، كالإرث، و قـد ذَكَـرَ (رحمـه الله) هنـا: أنّ ترتّـب الملكيـة علـى هـذا الشـخص يكـون بواسـطة عنـوان الموقوف عليه، فنبتلى بإشكال المثبتية لو لا مسـألة أنّ العنوان اعتبارى صرف، ليس له ما بإزاء فى الخارج.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۹

# إذا كان الامر مرتباً على عنوان الكلّى

- و هذا الكلام فى غير محلّه؛ فإنّ هذه الملكيـة- أيضـاً- كالملكيهٔ القهريهٔ حكم تترتّب رأساً بحسب لسان الدليل على حياهٔ هذا الشخص، من دون توسيط هـذا العنـوان فى الظاهر الأوّلى للسان الـدليل. نعـم، صـدور الوقـف شرط فى هذه الملكيهٔ، و المفروض القطع بصدوره.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۹

# إذا كان الامر مرتباً على عنوان الكلّى

- و الوجه فى ما قلنا من أنّ الموضوع بحسب الدليل هو نفس حياة الشخص لا عنوان كونه موقوفاً عليه- الذى فرض كونه عنواناً يمتدّ بامتداد حياته، و ينتهى بانتهائها- هو أنّ دليل صحّة الوقف و ترتّب الملكية قد دلّ على ذلک بلسان إمضاء الشارع لتمليک الواقف، و من المعلوم أنّ موضوع تمليک الواقف هو نفس الشخص، لا عنوان كونه موقوفاً عليه و مملّكاً، فإنّ هذا العنوان فى طول الوقف.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۷۰

# إذا كان الامر مرتباً على عنوان الكلّى

- ثمّ لو تنزّلنا و فرضنا أن الملكيۀ الشرعيۀ تترتّب على عنوان الموقوف عليه الذى جعله الواقف لمدۀ حياۀ هذا الشخص لا أكثر، قلنا: إنّه بالإمكان إجراء الاستصحاب فى نفس عنوان كونه موقوفاً عليه و مملّكاً من قبل الواقف بناءً على ما اخترناه فى باب استصحاب الأحكام من أنّ نفس الجعل يلحظ له حدوث و بقاء، و بالنظر إليه بالحمل الأوّلى، و ليس المجعول إلّا هو هذا الجعل بهذا النظر.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۷۰

# إذا كان الامر مرتباً على عنوان الكلّى

- و أمّا بناءً على ما يقال من أنّ الجعل ليس له حدوث و بقاء، و إنّما يستصحب المجعول، فلا يجرى هنا استصحاب كونه موقوفاً عليه و مملَّكاً من قبل الواقف؛ إذ جعل الواقف ليس له حدوث و بقاء، و مجعوله ليس موضوعاً للملكيهٔ الشرعيهٔ، و إنّما موضوعه جعل الواقف .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۷۰

# إذا كان الامر مرتباً على عنوان الكلّى

- و منها: النذر، فلو نذر التصدّق ما دام ابنه حيّاً فوجب التصدق يترتّب على حياة ابنه بواسطة كونه منذوراً، فأيضاً لا يجرى الاستصحاب بحسب مذاق الآخوند إلّا باعتبار ما نقَّحه من عدم الاعتداد بمثل هذه العناوين الاعتبارية.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۷۰

# إذا كان الامر مرتباً على عنوان الكلّى

- أقول: قد اتّضح حال ذلک ممّا سبق، و هو أنّه إن جعلنا النذر حيثيۀ تعليليّـۀ فـلا موضـوع لهـذا الكـلام؛ فـإنّ موضـوع الحكـم هـو نفـس حيـاۀ الولـد الثابتـۀ بالاستصحاب، و أصل النذر الذى هو شرط فى الحكـم مقطوع الحصول

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۷۰

# إذا كان الامر مرتباً على عنوان الكلّى

- و إن جعلناه حيثية تقييدية (كما هو الظاهر من دليل وجوب الوفاء بالنذر، خلافاً لما استظهرناه فى المثال السابق بالنسبة للوقف، فإنّ دليل (ف بنذرک) يكون- لا محالة- ظاهراً فى كون الموضوع هوَ النذر، و ليس من قبيل دليل إمضاء الوقف الظاهر فى كون موضوعه نفس موضوع الوقف) فعندئذ نجرى استصحاب نفس الجعل النذرى الصادر من قبل الناذر، بناءً على مبنانا من تصوّر الحدوث و البقاء العرفى فى نفس الجعل.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۷۰

# إذا كان الامر مرتباً على عنوان الكلّى

- ١) و بما أنّنا شاكّون فى مشموليهٔ الزمان المتأخر لجعل الواقف فاستصحاب الحياهٔ مبتلى بإشكال المثبتيهٔ.

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٤٧٠